

شرح كتاب عمدة الفقه (28) | كتاب الصداق - أول كتاب الصداق | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصداق فكل ما جاز ان - [00:00:14](#)

جاز ان يكون صداقا. قليلا كان او كثيرا. لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للذي قال له زوجني هذه المرأة ان لم يكن لك بها حاجة قال التمس ولو خاتما من حديد فاذا - [00:00:34](#)

فوج الرجل ابنته باي صداق جاز ولا ينقصها غير الاب من مهر مثلها الا برضاها. فاذا اصدقها بعينه فوجدته معيبا خيرت بين عرشه ورده واخذ قيمته. وان وجدته منصوبا او حرا فلها - [00:00:54](#)

قيمتها وان كانت عالة بحريته او غصبه حين العقد فلها مهر مثلها. وان تزوجها على ان يشتري لها عبدا بعينه فلم يبعه سيده او طلب به اكثر من قيمته فلها قيمته - [00:01:14](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد يقول رحمنا الله واياه كتاب الصداق الصداق هو المهر وهو - [00:01:35](#)

الاجرة وله عدة اسماء ذكرها العلماء رحمنا الله واياهم الى ثمانية وقيل تسعة اسماء والصداق في اللغة سمي صداقا انه مأخوذ من الصدق وكأن الرجل يدفعه المهر لزوجته صادق في طلبه لنكاحها. وليس متلعبا في هذا - [00:02:04](#)

او كأنه دليل صدق رغبته في الزواج وهو شرعا ما يدفعه الزوج لزوجته اذا اراد نكاحها وهو اما ان يدفع قبل العقد او مع العقد او بعد العقد او يكون مؤجلا هذه اربعة احوال - [00:02:46](#)

وكل القوم لهم طريقتهم في هذا بل فيه حال خامسة انه يجزأ في دفع بعضه حالا وبعضه مؤجلا هذه خمس طرق لدفع المهر. اما ان يكون معجلا كاملا واما ان يكون مؤخرا كاملا - [00:03:26](#)

واما ان يكون بعضه معجلا وبعضه ان يكون بعضه معجلا وبعضه مؤخرا والمعجل اما ان يدفع قبل العقد او مع العقد او بعد العقد هذه خمسة احوال وكلها جائزة والاحسن في المؤخر يسمى مؤخر الصداق ان يكون له اجل محدد - [00:03:51](#)

هذا هو الاولى لانه الواقع للأسف ان كثيرا من المهور المؤخرة لا تأخذها الزوجة فاذا ماتت ورثت او اذا ماتت الزوجة هذا نوع من تأخير الحق حتى صار عرف عند الناس. المرأة لا تأخذها الا اذا طلقت - [00:04:30](#)

او اذا مات زوجها او اذا ماتت هي وماذا تستفيد هي بعد موتها؟ سيكون للورثة. هذا اذا اعطيته ولهذا الاولى دائما انه اذا اجل المهر او بعض المهر ان يكون الى اجل معين - [00:04:56](#)

فيقال مؤجل الى سنة الى ثلاث سنوات او ما اشبه ذلك وايضا الاولى بالزوج اذا كان المهر مؤجلا او بعضه ان يبادر ادائه لزوجته لان هذا حقها. لان هذا حقها - [00:05:16](#)

فمتى ما تيسر له نفعه واثبت على دفعه طالبة بعد ذلك. وبعض الناس هذا ما هو طيب الحقيقة انهم يجعلون مؤخر الصداق قاتلا وكأن في دين الكاثوليكية حتى لا يطلق الرجل - [00:05:40](#)

يكون المؤخر اضعاف المقدم بل احيانا يضعون شيء خيالي ما ما يمكن اصلا ان يدفع. احد يقدر يدفعه هذا كله غلط ولا ينبغي هذا.

ولا ينبغي للزوج ان يتعجل بالقبول - 00:06:07

يعني هذا يتعبه فيما بعد. الحين مهرك خمسين والمؤخر مديون. من بيدفع مديون؟ ومنين لك تجيب مليون؟ قال ما احنا منطلقين اصلا ويمكن ثلاثة ايام وهو مطلق انشد وبخاصة في هذا العصر اللي كثر فيه الطلاقات - 00:06:27

مرة مثل شرب الماء مهما رجال عقال ولا هنا حريم عقال ولا هن اباء ولا امهات ايضا يركدون يعدلون احيانا بعض الاباء يزيد النار استعاذة فالمسألة ما هي سهلة يعني انت قبل ان تضع قدمك - 00:06:48

ضعها في مكان مستقر اذا قيل لك اثناء العقد لاحراجك. ايها الرجل المؤخر تراه مليون تراه خمس مئة الف. قل لا وقف ما بين نوعين مؤخر عشرة الاف بس عشرين الف فقط. هذا مقدور عليه اذا كان ولا بد من مؤخر يعني - 00:07:13

اما يضربونك بسيف الحياء احيانا خلاص ما بقي الا التوقيع والعالم قدامك يمينك ويشارك وتأخذك العزة والحمية موافق. وبعدين تنسب بعمرك. ما تقدر تدفعه اخر ما ما في السجن ولا يجرجرونك في المحاكم. ولذلك الانسان يتعقل - 00:07:34

اذا قيل لك مؤخر الصداق شي معقول لا بأس وايضا تقارنه بما دفعته. انت مدافع خمسين الف ولا مئة الف ليش يحطوا مؤخر الصداق؟ ما له داعي مؤخر الصداق ما لهاش داعي مؤخر الصداق - 00:07:59

اذا كنت دافع عشرين خمسة وعشرين ماشي ثلاثين طبعا عندنا في السعودية مدري عن غيرنا ماشي يحطوا لك عشرة مؤخر صداق خمسطعش الى عشرين عشان يكمل المجموع يعني الناس مهورهم غالبا من ثلاثين الى خمسين هذا - 00:08:15

ناس متوسطة يعني ما حكم الصداق او المهر لم يبين المؤلف حكمه لا التكليف ولا الوضع فاما حكمه التكليف فهو فرض واجد في النكاح عليكم السلام ورحمة الله. تعرف يا عمر؟ تعال في يدي عشان ترجح الكفة - 00:08:34

يصير عندنا شوي يعني ها ها شوي جيت مايلين شوي نعرف نلتفت خلك هنا عشان تصير اللفة يعني كاملة لانكم تقولون بنوقف الاختبارات قريبة وش رايك ابو متعب؟ انت المعارض الوحيد امس انا نقول الى - 00:09:16

الاسبوع الجاي بعدين اجازة اسبوعين ايش رأيكم ها وين طويلة؟ لا اسبوع اختبارات واجازة. كل بسافر في الاجازة والاختبارات اللي يختبر واللي عنده عيال يختبرون مناسب يعني ان شاء الله تكون الاسبوع القادم - 00:09:44

تتوقف يعني في دروس الاسبوع القادم لكن بعدين تتوقف. ان شاء الله. الى ما بعد الاختبارات والاجازة نقول المهر فريضة باتفاق العلماء وواجب باتفاق العلماء لقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة هذا امر والامر يفيد الوجود - 00:10:12

لقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وسماه فرضا فلا يصح ان تهب المرأة نفسها لاحد ولا يصح ان يهب الاب ابنته او الاخ اخته لاحد واما النبي صلى الله عليه وسلم فهذا خاص به - 00:10:43

ولذلك قال تعالى خالصة لك من دون المؤمنين اما غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز باجماع العلماء في نص الاية وصريحها فلو ان امرأة وهبت نفسها لاحد وجب لها مهر ايش؟ المثل لو دخل بها - 00:11:16

فلها مهر مثلها هذا حكمه التكليفي واجد واجب على الزوج للزوجة وهذا متفق عليه بين العلماء بقي عندنا حكمه الوضعي هل هو ركن او شرط ذهب بعض العلماء الى انه ركن من اركان النكاح. وذهب اخرون لانه شرط من شروط النكاح. والراجح انه ليس - 00:11:46

ركنا ولا شرطا ولكنه واجب مستقل واجب مستقل لا يسمى ركنا ولا شرطا وهذا مذهب الشافعية والحنابلة واختاره كثير من المالكية وهو الصواب بلا ريب لانه لا يوجد دليل على الشرطية - 00:12:26

فان الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجودي وجودي ولا عدم ذاته. وقد اتفقوا على ان المهر لو لم يسمى فالنساء صحيح واختلفوا اذا نفي في عقد النكاح. والجمهور ايضا على انه صحيح - 00:12:56

خلافا للمالكية فارقوا بين الدخول وبعد الدخول تفريقهم غلط ايضا ما هو بصحيح فلا يكون شرطا لان الشرط يجب ان يكون اساس في العقد بل المرأة لو عفت عن زوجها سقط المهر بعد وجوبه - 00:13:18

والشرط هل يمكن اسقاط الشروط شعندك ها؟ لا لا الشرطية الشرطية الان لو الشروط هل يجوز اسقاطها؟ لا. ومع ذلك المرأة لو اسقطته سقط. بل قال الله جل وعلا الا ان يعفو - 00:13:47

كن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اثبت انه يمكن ان يعفى او الشرط لا يعفى عنه. كما قال العلماء يلزم من عدم ايش؟ عدم. هذا لا يجوز اسقاطه يجوز انها تعفو عنه بنص الآية - [00:14:11](#)

طيب وليس ركنا لان الركن ما هو الركن جزء المائبة هل المهر جزء من الماهية؟ من ماهية الزواج؟ جواب لا الجزء الماهية الزوجان الخاليان من الموانع. الايجاب القبول هذا جزء المائبة - [00:14:31](#)

اما المال اللي هو الصداق ليس جزءا من الزواج فلذلك يجوز تأخير. سنة وستين وعشر سنوات ويجوز تقديمه وتقديمه لا لا يؤثر على الناهية ماهية الزواج فلذلك ايضا لا يصح اعتباره ركنا - [00:14:55](#)

لانه ليس جزءا من ايش؟ من الماهية من ماهية النكاح يعني ليس جزءا من حقيقة النكاح اذا هو واجب هو فرض لكنه مستقل واجب في النكاح ليس ركن ولا شرط. فلا يتعلق بصحة النكاح من عدمها - [00:15:22](#)

حتى لو نسي في العقد الراجح من قوله العلماء ان النكاح صحيح ونفيه باطل. ويثبت لها مهر ايش او يصطلحان على مهر فان

رضيت به فالحمد لله. فان لم ترضى به وجب لها مهر مثلها. ومهر مثلها يعني مثل مهر اخواتها - [00:15:46](#)

عمها الذين هم مثلها في المستوى الاجتماعي وابناء قبيلتها اذا كانوا متساوين ولا احيانا يكون واحد مليونير واخوه فقير المقصود اذا كانوا على مستوى واحد من الحالة المالية والحالة الاجتماعية وما اشبه ذلك - [00:16:12](#)

وقد يكون شخص امير واخوه فقير ما عنده ما له منصب ولا وظيفة يوجد هذا ولا ما يوجد واحيانا تلقى وزيرها وزير كبير يستلم

مئة الف مثلا ولا مئتين الف ولا اقل ولا اكثر عنده قصور وملايين وعنده وخوه ضعيف تلقاه ساكن في البيت - [00:16:39](#)

على قد حاله. فهنا ما هو ما يكون هذا مهر مهره مثل هذا يختلف. يختلف كل حسب مكانته ثم بين المؤلف رحمه الله ما يصح ان

يكون صداقا فقال كل هذا قائد - [00:17:03](#)

او ضابط على يعني اصطلاح المتأخرين. قال كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا هذا معناه ان الصداق له احكام الثمن في

البيع هذا معناه يتضمن عدة ايش - [00:17:31](#)

شروط الثمن في البيع لا بد ان يكون ايش مثلا معلومة ما يكون مجهول لا بد ان يكون مقدورا على ايش على تسليمي لابد ان يكون

فيه منفعة مباحة. فمثلا الخمر هل يجوز ان يكون ثمنا؟ لا. فلا يجوز ان يكون - [00:17:55](#)

مهر الكلب كذلك. الميتة كذلك وهكذا لا بد ان يكون يعني طاهرة ما يكون نجسا ولو اصدقها اه السردين كما يسمونه الفقهاء او الزبل

اللي هو السمات هذا رجال بياع شطائم في الغنم ويبيع اسمدة - [00:18:25](#)

وقال هذا صداقتس اعطيك مئة كرتون اسمدة يقولون لا يجوز. الا اذا كان السماد طاهرا وفي سماء الطاهر وسماد نجس فالنجس لا

يصح وايضا لابد ان يكون مباحا اه المحرمات لا يجوز ان تكون مهرا. وايضا لابد ان يكون ملكا له - [00:19:02](#)

فلا شيء ليس ملكا له يقول اعطس نخل اخوي ها ولا فلة ابوي ما يصلح هذا الكلام فهو اوجز المؤلف بهذه العبارة اوجز وريح نفسه

من كثير من ايش؟ من التفاصيل. رحمه الله - [00:19:33](#)

وهي مبينة في الجملة في الكتب المطولة وازاد الفقهاء الا قولين وخلاف في المسألة قالوا لابد ان يكون مما له نصف متمول معنى

نصف متمول يقولون لابد ان يكون هذا المهر شي له قيمة يعني. وايضا اذا نصفناه فنصفه له قيمة لانه قد - [00:19:52](#)

يطلق قبل الدخول فيتنصف المهر فكيف نقسم اذا ما له قيمة وحتى لو قسمنا اعطيناهن نص وهو اذا انقسم صار تالف. ما فيه فائدة

طبعاً والقسمة هنا سواء قسمة حقيقية او قسمة للمال نفسه. للقيمة عفوا - [00:20:27](#)

فلو اعطاها سيارة السيارة ما تنقسم بالنص لكن قيمتها ايش تنقسم احنا نمثل بالسيارة والفقهاء ترى يمثلون بالعبد يقولون بان

اعطاها عبده العبد ما ينقسم الجوال مثلا الجوال ينقسم لكن الارض تنقسم ولا تنقسم؟ الارض تنقسم الارض الكبيرة يعني -

[00:20:54](#)

لكن لو اعطاه دكان فتحة وحدة ينقسم ما ينقسم لكن له قيمة يباع وتنقسم قيمته. فواما ان ينقسم بذاته او ان ينقسم بحسب القيمة

قيمه تكون قيمته يمكن قسمتها وهذا اخذوه من ان الشارع جعل لها نصف الصداق - [00:21:20](#)

كما قال تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون فلا بد ان يكون النصف له قيمة فلو فرضنا ان هذا النصف ليس له قيمة الاشياء التافهة التي ما لنصفها قيمة نعم. طبعاً هم يمثلون بس كلها امثلة صغيرة جداً يعني - [00:21:48](#)

ما عندي الان مثال واقعي مثل حبة مثلاً حنطة ولا حبة فول ولا ها هذي ما لها قيمة ما لها قيمة عندكم مثال معاصر زين شي يعني قد يكون له قيمة اذا كان كاملاً لكن اذا انقسم ما عاد له قيمة. مطلقاً - [00:22:17](#)

ها؟ باحد القسمتين احدي القسمتين. قسمة عين ايه هذي يعني يمكن كثيراً لكن حتى قسمت القيمة هل يمكن ان يكون لها مثال يعني قسمة العين الجوال مثلاً لو تقسم بعينه ما عاد له خطير خلاص تلف - [00:22:49](#)

اتلاف له الا طلع لي استحضر اللي اعطيناه ايضاً لابد ان يكون الصداق مالاً او منفعة مقومة بمال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ولقوله تعالى فاتوهن اجورهن سماه اجرا - [00:23:15](#)

واجرة فهذا لابد ان يكون مالاً واختلفوا في المنفعة والراجح انه اذا كانت المنفعة لها قيمة صح بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن جاء في رواية على ان تعلمها ما معك من القرآن. والتعليم ايش؟ منفعة مقدرة - [00:23:49](#)

لان التعليم له قيمة الان تجيب المدرس والمدرس يدرس بلاش طبعاً في ناس يدوسون بلا هش يحتسبون وفي ناس بس التدريس في حد ذاتها له قيمة ما هو قيمة له قيمة ياخذ عليها راتب شهري - [00:24:15](#)

او راتب الساعة اجرة بالساعة يكون له قيمة مقدرة فلو اصدقها ان يعلمها مثلاً القرآن. جاز او اصدقها على ان يعلمها الادب والشعر المباح جاز او اصدقها على ان يعلمها - [00:24:34](#)

الرقص والغناء يجوز؟ لا هذي منفعة محرمة لا بد ان تكون المنفعة ايش التي يعلمها جائزة. جائزة نعم ما شاء الله قيادة ايش؟ قيادة الامة ولا قيادة السيارة لو اصدقها ان يعلمها قيادة السيارة يصلح يصلح يصلح - [00:25:01](#)

يصلح لها ثمن الان يعلمون بفلوس يعلمون بفلوس وناس يعلمون بالمجان لكن هي لها قيمة قال المؤلف قليلاً كان او كثيراً. يعني المهر لا يشترط له حد محدود فيجوز ان يكون قليلاً ويجوز ان يكون كثيراً ويجوز ان يكون بينهما يعني متوسطاً. وهذا صحيح. ذهب بعض العلماء الى - [00:25:33](#)

اقل مهر بعشق مثلاً دراهم او عشرة دنانير او اقل او اكثر لكن هذا ليس عليه دليل صحيح وقد قال الله عز وجل في الكثير قال واتيتم احداهن ايش؟ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً - [00:26:04](#)

وقال عليه الصلاة والسلام في القليل التمس ولو خاتماً من حديد واما في المطلقات فقد قال الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فاتوهن ايش؟ اجورهن واطلق. وقال واتوا النساء - [00:26:24](#)

صدقات ان نحلة واطلق لا يجوز هذا وهذا لكن يستحب عدم المغايات وعدم المبالغة في المهور. هذا مستحب قال فاذا زوج الرجل ابن ثوب اي صداق جاز يعني لو اصدقها الاب بصداق قليل او متوسط او كثير جاز ولو قال بريال جاز - [00:26:42](#)

سواء البنت صغيرة او كبيرة سواء كانت راضية او غير راضية. والقول الثاني انه لا يجوز لا للاب ولا لغير الاب. ان يزوجه الا بمهر مثلها سواء كانت صغيرة او كانت كبيرة الا اذا كانت كبيرة ورضيت - [00:27:20](#)

وهذا القول اولي لان الصداق للمرأة ما هوب للاب وبعض الاباء يهضم حق ابنته وقد يكون هذا سبة عليها وعارا عليها بين بنات جنسها فلا ينبغي له ان يسبب لهذا العار ابوتش ما يبيتس اصلاً. بايعتس. فلا ينبغي للاباء لا ان يبالغ - [00:27:43](#)

ولا ان يقللوا الذي ينبغي على الاب وهو اقرب القولين انه لا ينقصها عن مهر مثلها الا اذا كانت كبيرة ورضيت كانت كبيرة رشيدة. ليس فقط بالغة بالغة راشدة. وقالت له - [00:28:05](#)

لا بقى زوجني باي شيء زوجني برياء ما انا لا اريد مهراً الا ما لا بد منه شرعاً خاتم بس خله يجيب لي خاتم اذا كانت راضية هذا حقها اسقطته - [00:28:28](#)

والله اعلم واما الصغيرة الصغير لا يجوز ان يسخط حقه مطلقاً مطلقاً لان الله عز وجل قال في كتابه الكريم في الاطفال اليتامى قال ولا تقربوا مأل اليتيم الا بالتي ايش؟ هي احسن. فاخذوا - [00:28:45](#)

حكم الصغار لان الصغير ليس له اختيار ايش الاختيار؟ ليس رشيدة ولذلك لا ينفع انه يسقط او ما يسقط. فلذلك دائما يجب التصرف بالنسبة للصغير بحسب المصلحة وبالذات لا يجوز الصدقة من مال الاطفال - [00:29:14](#)

الا ان يكون شيء يسير جدا يحبه الصغير. لان الله قال لا تقربوا لا تقربوا ابتعدوا عنها. حتى ما قال لا تأخذوا قال لا تقربوا في الآية الاخرى قال ان الذين يأكلون اموال ايتامى ظلما. فهى عن اكلها ونهى عن قربانها اصلا. هذا يدل على - [00:29:36](#)

ثم قال الا بالتى هي احسن. يعني ما في مصلحة لهم. ولذلك اذا كان الصغير يملك عقارا فلا يجوز ان خفض عن المستأجر ليس لك حق انك تخفض فاذا انت تملك خفض - [00:29:56](#)

اما ما للصغير اذا كان في عقد فبحسب العقد. طبعا دائما نقول الا اذا كان هناك مصلحة للصغير. اذا كان هناك مصلحة افرض انك عارف بالرجال بينحاش اصلا. وببهرج ولا ما عطاك شي ولا بينسجن ولا انت مستفيد منه. فهنا تقول عطنا بس نص المبلغ - [00:30:15](#)

اطلع فكتنا من شرك بس هذا فيه مصلحة ولا ما فيه مصلحة؟ هنا فيه مصلحة اذا تمحضت مصلحة والصغير جائز فالمقصود انه ايضا لا فينبغي التساهل في مهر الصغيرة ان زوجت صغيرة قبل الرشد - [00:30:39](#)

وهذا لا يكاد يوجد اليوم هذا لا يكاد يوجد اليوم. واكثر انظمة الدول تمنع من زواج القاصرات على كل حال هو في الاصل جائز شرعا بشروط شروط ثقال شروط ثقال لكن اليوم بعض الاباء لا يتقي الله ولا يعرف الله والناس يحسبون بعض الفقهاء يظن ان الناس كلهم - [00:30:57](#)

ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم لما زوجه عائشة. لا ما هو صحيح الكلام هذا. ما هو صحيح. بعض الاباء يبيع بنته بيع بدراهم وهذا لا خير فيه والمقصود على كل حال انه لا ينبغي تزويج الصغيرة خاصة في هذه العصر الصغير الان الكبار هم - [00:31:24](#)

ثم نطعش احيانا تشعش انها طفلة. لكن لو وجد صغيرة متربية وعارفة بامور الزوجية هذا لا بأس هذا حسن يكون عمرها اربعطعش ولا خمسطعش. بيت مثل ما يقولون. هذا موجود. امهاتنا وجداتنا كلهن هكذا. لكن - [00:31:44](#)

فبنات اليوم مختلفة تزوج لك وحدة في المتوسط هذي تمص الدين توها ترضع ما تعرف شي ولا امها تعلمها ولا اهلها عندهم شغالات في البيت ما تسوي شي في ما تعرف تدبر عمرها. هذا هو دورها من الاتاري والشوني - [00:32:07](#)

المقصود ان من ظلم الفتاة تزويجها مبكرا وهي ليست اهلا للزواج. ولا تقايسون وطمع الاوائل بوظع الاواخر. والاولا كانوا يتعلمون البزرة اللي عمرها سبع سنين ثمان سنين تقوم بالبيت هم هالحين وين الله المستعان - [00:32:27](#)

عاش الحريم الكبار يقومون بالبيت بعض الحريم حرمة كبيرة لكنها معتمتن على هالشغالة يجي رجلها ويراقدة في فراشها عقب الظهر صلحت له شيء ولا قامت ولا زينت ولا هذا غلط هذا غلط المقصود ان البيوت انما تقوم على - [00:32:49](#)

العدل وميزان الحق ولا بد ان يكون الاب امينا صادقا في ولايته على ابنته فلا يضيعها بل يجب على الاباء ان يحسنوا الاختيار. لا نحصى كثرة اللي يشتكون من النساء ازواجهن. والشكوى قديمة - [00:33:13](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قد اطاف بال محمد الليلة نساء يشتكين ازواجهن انهم يضربونهن قال ليس اولئك بخياركم. فالشكوى قديمة. لكن الان تشتكي انه راعي مخدرات. راعي مسكرات لا يصلي - [00:33:38](#)

اه اه يتتبع والعياذ بالله الفاجرات البغايا يفعل اللواط مدري ايش اصبحت الشكوى تكثر سبب مثل هذه القضايا فيجب على الاباء الا يزوج البنات الا بعد التأكد تماما من صلاحية الرجل لكي - [00:33:59](#)

ابنتهم وكل يوم مشاكل. المشاكل ما عاد تحصى. ولذلك الاباء يجب عليهم التحرز التحرز قال ولا ينقصها غير الاب من مهر مثلها الا بالرباع هذا هذا لا اشكال فيه هذا متفق عليه - [00:34:19](#)

اذا زوجها اخوها او زوجها عمها اذا كان هو وليها فلا يجوز ان اه يزوجها باقل من مهر وطبعا هؤلاء لا يزوجون الصغيرة مطلقا. الصغيرة لا يزوجها الا ابوها قال فان اصدقها عبدا بعينه فوجدته معيبا خيرت بين عرشه ورده واخذه يعني لو زوجها اي سلعة معيبة - [00:34:50](#)

مثل ما قلنا يمثلون بالعبيد. لو لو اصدقها سيارة. انزين؟ فوجدتها معيبة فلها اوصي العيب او يعطيها القيمة قال وان وجدته مغصوبا

او حرا فلها قيمته. يعني لو اصدقها عبد او سيارة او جوال او اي شيء - 00:35:18

اه وجدته هو مسروق مغصوب. يعني لا يملكه هو اصلا فالتالي هي لا تملكه فلها قيمة هذا الشيء كم قيمة الجوال؟ كم قيمة السيارة؟ كم قيمة العبد؟ كم قيمة كذا؟ والله خمسطعشر عشرين ثلاثين الف هذي لسة. هذا هو مهرها - 00:35:50

اه لا يقال لها مهر مثلها لانها رضيت بهذا المهر. لكن طلع فاسد فلها قيمته. لها قيمته. هي رضيت بهذه القيمة قال بخلاف ما اذا كانت عالمة بانه حر او مغصوب. او السيارة مغصوبة. هذا المسمى فاسد - 00:36:10

في اصل العقد يعتبر فاسد. فوجوده كالعدم. قال فاذا فسد الصداق فلها مهر المثل رجعت الى ايش؟ الى مهر المثل قال وان تزوج على ان يشتري لها عبدا بعينه فلم يبيعه سيده او طلب به اكثر من قيمة فلها قيمة. يعني قال انا قالت انا ابيك - 00:36:30

تصدقني هذا العبد او هذه الفلة او هذه السيارة او هذه الارض قال ابشر توكل على الله. خلاص هذا مهرها تزوج وراح يجيب لها ذا المهر عيا راعية راعي الارض قال انا والله منيب بايع ارضي. من اللي قال لك اناي ببيعه اصلا - 00:37:05

راعي السيارة قال مين؟ قالت ابي ابيع سيارتي راعي الفلة قال مين قال لك اناي ببيع سيارتي؟ هل معناه يبطل الزواج؟ لا قالوا لها القيمة خلاص كم مهر كم قيمة هذه - 00:37:30

الفلاح مليون خلاص هذا ثمان مئة الف هذا مرخ ثمان مئة الف. كم قيمة السيارة؟ مئة الف هذا ماروك مئة الف. تأخذ القيمة وهذا واضح. طيب هذا السؤال في هذا - 00:37:40

الفصل قبل ان ندخل في الذي يليه عندنا السؤال تفضل هل يجوز ان يطاها قبل ان يدفع المال؟ نعم ما في بأس. والحق صحيح باتفاق العلماء ما في اشكال لها ما هو مثلها - 00:37:55

او يصطلحان دائما اذا اصطلاح على شيء فالحق لهما لا يعدهما البناء هو الزفاف هل السنة الدخول قبل الوليمة ما اعرف في هذا السنة اللي في اللي ظاهر في السنة انهما معا الوليمة والدخول معا ولذلك تجد النبي صلى الله عليه وسلم يؤلم والناس معه ثم يدخل - 00:38:20

على زوجته كما ايضا ذكره الله في القرآن في سورة الاحزاب فتكون الوليمة مع الدخول هذا هو الغالب وهذا اللي عليه عمل الناس غالبا لكن يجوز ان تكون بعد فيجوز ان تكون قبل هذا جائز كل سائق لكن لو اللي اظهر في السنة - 00:39:02

في الاحاديث وفي الاية الكريمة انهما معا الدخول او الزفاف والوليمة مع بعض في ترى هم قديما كان غالب دخولهم في النهار. ما عندهم لمبات ولا عندهم تراب فيدخلون في النهار. وليمتهم الظهر - 00:39:22

يدخل على امرأتي يبني بها الان غلب على الناس الليل الامر سهل الامر سهل هذي عادات ليس يعني والله اعلم. نعم يا صالح الحرب ارفع الصوت. نعم خله خل نجابك على هذا هل كان تعليم القرآن بمقابل معروف في زمن الصحابة؟ لا ما كانوا يعلمونه بمقابل.

اغلب تعليمه - 00:39:46

بالمجان لا هذا هذا معناه اش معنى زوجته بما معك من قرآن معناها وش المعنى اللي وش مصلحتها اناي اكون حافظ القرآن

وتزوجني عشان يحافظ للقرآن؟ مصلحة هذا شغلي انا لا لا ما في - 00:40:29

وهذا جاء في الروايات الاخرى. نعم هذه اشكلت على العلماء اللي هي اه اظن ابو طلحة هو ابو طلحة رضي الله عنه وقد يقال هذا كان في اول الهجرة والله اعلم ما بعد استقرت التشريعات - 00:40:55

وقد يكون في اجوبة اخرى لكن اقرب ما يقال الان انه لعله كان في اول الهجرة الاحكام الشرعية لم تستقر بعد والله اعلم نعم

وشلون وش قصدك؟ ما ايش؟ سميها ايوه اه المهر - 00:41:31

يتخرجون من تسمية المهر. لا ما ينبغي ان يتخرج من تسمية بل ينبغي ان يسمى المهر لكي يعرفه الشهود ويشهدون عليه وبعض الناس يحط مهر معلن ومهر سري هذا غلط. وخاصة اذا كان يسمونه العلماء مهر السمعة - 00:42:01

يقول كل مهر ريال وهو ذابحه بمئة الف. هذا كذا بين هذولي ما يجي حتى مئة مئة. ما ينبغي ان يكون هناك مهر سر ومهر علانية خلاص المهر واحد المهر واحد واللي يكتب بينهم واحد واللي يشهد به الشهود واحد - 00:42:20

ولذلك اختلف العلماء اذا اختلف السر من العناني ايهما يقدم على قولين مشهورين عند العلماء وعلى كل حال ينبغي ان يكون المهر مسمى هذا هو الافضل. لكن لو لم يسمى فلا حرج. ولا ينبغي ان يتخرج من تسميته. هذه حقوق - [00:42:39](#)

حرج فيها الله اعلم. نعم احسن اليكم قال فصل فان تزوجها بغير صداق صح. فان طلقها قبل الدخول لم يكن لها الا المتعة على الموسع قدره وعلى المقترح قدره. واعلاها خادم وادناها كسوة تجوز لها - [00:42:57](#)

الصلاة فيها. وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها. لا وكس ولا شطط اتي منهم الميراث وعليها العدة. لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى في مروع بنت واشق. لما - [00:43:29](#)

امات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة ولو طالبت قبل الدخول ان يفرض لها فهذا لك. فان فرض لها مهر نسائها او اكثر فليس لها - [00:43:49](#)

غيره وكذلك ان فرض لها اقل منه فرضيت يقول فصل فيمن لم يسمى لها المهر. تسمى هذه المفوضة. وهو التي فوظ صداقها فلم يذكر ولم يسمى يسمى هذا تفويض البضع - [00:44:09](#)

والتفويض عندهم في الجملة نوعان تفويض البضع وهو ان تتزوج المرأة من غير صداق مسمى والنوع الثاني تفويض الصداق وهو ان يفوضها هي ويقول اختاري ما شئت صداقا لك او يفوض والدها فيقول ابت اختر ما شئت صداقة لابنتك - [00:44:34](#)

والمواد هنا تفويض البضع وهو ان يتزوجها بغير صداق مسمى. سواء نفاياه او واطلقه من غير نفى. النكاح صحيح فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة والمتعة عطاء غير مقدر يمتعها به - [00:45:07](#)

وهو مفوض اذا الرجل بحسب سعتة. قال تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف بعض الفقهاء يقول اعلاه خادم واقله كسوة تصلح ان تصلي بها. يصلح ان تصلي بها - [00:45:50](#)

وهذا يعني كلام مجرد كلام يعني يروى عن بعض السلف وعن بعض العلماء لكنه الشارع لم يحدد هذا لو اعطاها ما تيسر حسب ساعتين كان رجل تاجر عطاها ثلاثين الف عطاها عشرين الف عطاها يعني خمسين الف ان كان رجال على قده عطاها خمسة الاف - [00:46:29](#)

اربعة الاف الامر فيه يعني فيه سعة لكن لابد ان يعطيها شيئا قالوا ان مات احدهم قبل الدخول وقبل الفرض فلها مهر نسائها هذا كما دل عليه حديث ابن ابن - [00:46:49](#)

هو يعني حديث رجال من مجاشع ذكروا هذا عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه رواه احمد وابو داود وغيرهما ثلاثة من مجاشع رضي الله عنه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:20](#)

قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في بروع بنت واشق امرأة منا فوافق حكم النبي صلى الله عليه وسلم حكم عبد الله ابن مسعود او فوافق حكم عبد الله ابن مسعود ما كان قد حكم به النبي صلى الله عليه - [00:47:41](#)

وسلم لهذه المرأة فقال لها مهر نسائها يعني مهر مثيلاتها من بنات جنسها وفسرناه قبل اذا كانوا مثلها يعني لا وقص ولا شطط لا زيادة ولا نقصان ولها الميراث لانها زوجة من الزوجات. فقد اتفق العلماء على ان الزوجة المعقود عليها تراث - [00:47:58](#)

المدخول بها وهذه العدة كذلك باجماع الفقهاء ان المرأة اذا مات عنها زوجها وهي في عقد النكاح لم يدخل بها فعليها العدة ايضا عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا يصل لها ثلاثة اشياء لو مات عنها لها المهر مهر مثيلاتها ولها - [00:48:30](#)

الميراث ان كان له ولد من زوجة سابقة ولها الثمن وان كان ليس له ولد فلها الربع وعليها العدة هذا الاحكام المترتبة على موته قبل الدخول وهو ايضا يرثها لو ماتت هي - [00:49:02](#)

لو ماتت هي اثناء عقد النكاح فيرثها فان كان لها ولد من غيره كان الثيب مثلا ولها اولاد فله الربع وان كان ليس لها اولاد لها هي اولاد فله النصف من ميراثها - [00:49:37](#)

قال فان كان قد فرض لها مهران نسائية او كانت فوظت ثم بعد العقد قال ترى مهرتس ابعطيتس ورضيته هي لها المسمى سواء كان اقل او ايش؟ او اكثر من مهر مثيلاتها - [00:50:09](#)

نعم انتهى الفصل هذا سؤال تفضل تعظيما لحق الزوجية تعظيما لحق الزوجية. نعم من حيث ايش؟ المتعة نعم المتعة واجبة. التي مات عنها التي لم يسمى لها المهر. ثم طلقها - [00:50:29](#)

فيجب عليه ان يتمتعها لكن اختلفوا في تمتع الزوجة عموما بعد الطلاق اي زوجة غير لو مدخول بها يعني هل لها متعة ولا لا والاشهر انه يسن تمتعها يسن وهذا لا يعمل به احد اليوم - [00:51:04](#)

الا ما ندر فيه امران لا يعمل بهما الناس اليوم بعد الطلاق. المتعة والنفقة اذا طلقها ما انفق عليها. ويجب على ان ينفق عليها لكن لعل السبب والله اعلم انها اذا طلقت نشزت - [00:51:31](#)

والناس ليس لها حكم وليس لها نفقة بالاجماع. مع انها لا يجوز لها ان تنشز والناس ان تخرج ايش؟ من بيت زوجها وهذي لا نفقة لها. فارتبطت هذه بتلك لكن لو بقيت في بيته وجب ان ينفق عليها. حتى تنتهي من العدة - [00:51:52](#)

قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن. شفنا بعد الطلاق ونسب البيت لها شيدلك على هذا الانباقي عقد الزوجية وفي رغبة من الشارع انها تبقى في بيتها وان يراجعها. طبعاً هذا الطلقة الاولى والثانية اما الثالثة لا - [00:52:20](#)

هذا في الطلقة الاولى والثانية. الطلقة الرجعية اما طلاق البائل لا تبقى معه لانه لم تعد ايش زوجة له وليس لها نفقة وليس لها سكنى طلاق الباب خلاص بانث بينونة كبرى - [00:52:40](#)

الطلقة الثالثة نعم اه انت قريرت اسمع صوت وينه سم ايوا السنة الاعتدال في الصداق. بمعنى عدم المغالاة فيه قد كانت مهور يعني نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبناته ما بين اربع مئة درهم الى خمس مئة - [00:52:58](#)

هذا متوسط ليس قليل وليس كثير نعم نعم ايش؟ والسبب المنع من التصرف اقصد لماذا يمنع هذا منها لازم نعرف عشان نشوف على كل حال هذا ما يصلح مبدئياً ما يصلح لانه لا يصلح ان يكون ثمننا - [00:53:29](#)

لانه معجوز عن قفزه وعن التصرف فيه هذا ما يصلح ان يكون ثمننا فلما لا يصلح ان يكون ثمننا لا يصلح ان يكون مهرا الله اعلم. هذا هو الاصل عندك سؤال - [00:54:10](#)

ماشي يا رب لا اله الا الله. احسن اليكم قال فصل وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كاسلامها او ارتدادها او ارضاعها او ارتضاعها او فسخ لعبيها او فسسخا لعيبه او اعساره او عتقها يسقط به مهرها. وان جاءت من - [00:54:28](#)

زوجك طلاقه وخلعه يتنصف مهرها بينهما. الا ان يعفو لها عن عن نصفه. او تعفو هي عن حقه فيكمل الصداق للآخر. وان جاءت من اجنبي فعل الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما. ومتى تنصف - [00:54:49](#)

مهر وكان معيناً باقياً لم تتغير قيمته. صار بينهما نصفين. وان زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزينة القيادة لها والغنم بينهما. وان زادت زيادة متصلة مثل ان سمت الغنم خيرات بين دفع نصفها زائدة - [00:55:13](#)

فاذا وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد. وان نقصت فله الخيار بين اخذ نصفه ناقصاً. وبين اخذ نصف قيمته في يوم العقد وان تلفت فله نصف قيمتها يوم العرض ومتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط بشيء - [00:55:33](#)

ان خلا بها بعد العقد وقال لم اطأها وصدقته استقر المهر ووجبت العدة. وان اختلف الزوجان في الصداق او قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل مع يمينه هذه المسائل تتعلق باستقرار المهر - [00:55:53](#)

او سقوطه او تشطيره عندنا ثلاث حالات اما ان يثبت لها المهر كاملاً واما ان يسقط مهرها كاملاً اعود الى الزوج واما ان ينصف او يشطر وتسمى مسألة تشقير المهر. او تشطير الصداق - [00:56:16](#)

يقول كضابط كل فرقة فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول الكلام هنا على ما قبل الدخول اما بعد الدخول خلاص ما عاد فيه تشقير ولا شي ما هو هلها بما استحل من فرجها وسيأتي الكلام في معنى - [00:56:39](#)

الدخول والمسييس والخولة ان شاء الله يقول اذا اسلمت يعني هما كافران فاسلمت فسخ النكاح ما عاد لها شيء او ارتدت والعياذ بالله عكس اسلمت كفرت كل هذا قبل العقد ما في دخول الان. تزوجها وهي مسلمة ثم ارتدت عن الاسلام - [00:56:56](#)

ام فسخ النكاح لكفرها ما لها شيء او ارضاعها اربعة هي مثلاً زوجة له صغيرة هذا تكلمنا عنه في احكام الرضاء ونادر طبعاً لكن لو كان

قد عقد على امرأة انزين - 00:57:21

صغيرة بنت ما هي بامرأة طفلة انزين ثم جاء في ورضعتها صارت ام زول ام بنته ام عفوا زوجته ينفسخ نكاحها ولا ينفسخ نكاح الطفلة لان هذي قبل الدخول تكلمنا عنه ترى في احكام الروضاء قال او ارتضاعها ارتظعت يعني طفلة صغيرة تزوجها وراحت -

00:57:48

ورضعت من حرمة هي اللي رضعت من امرأته صارت بنته فسح نكاحها ما لها مهر او لا يديها تبين انها معيبة عندها انسداد في الفرج

مثلا او العيوب التي ذكرت في السابق - 00:58:23

كذلك ما لها شيء او لعبه هي خلاص فسخت النكاح عند القاضي لان الرجل صار معيبا عنين مثلا ولا طلع فيه اي عيب من العيوب

تكلمنا عن التوسع في العيوب وعدم التوسع في لقاء سابق - 00:58:46

او اعصاره عقدت عليه النكاح ثم طاربتة بالمهر لقت ما عنده شيء عندنا نفقة ولا عنده مهر ولا عنده شي فقدمت على القاضي ففسح

النكاح لما ثبت عنده انه معسر. فما لها شيء ايضا - 00:59:04

او عتقها يعني نكحها عبد ولم يدخل بها ثم عتق اعتقت مثل ما صار مع بريرة فطلبت او ففسخت هي نكاحها ذكرنا انها تفسح نكاحها

بنفسها في اللقاءات الماضية ما لها شيء - 00:59:26

القاعدة الثانية قال ان جاءت الفرقة من الزوج مثل الطلاق هو الذي طلق سواء كان من نفسه او بطلبها بس هو اللي طلق هذا معناها

من عنده واللي ذكرته بالزوج انتبه الزوج - 00:59:46

اذا كان لا يريد ان يطلق يقول روجي افسخي افسخي انت اما انا ما اطلق اذا كان هو يريد ما هو المضرب بها. فيقول انت

افسخي حتى يسقط المهر - 01:00:04

او يشترط عليها تصير مخالعة وهكذا اذا اختلعت منه او خلعا فيتنصف المهر بينهما ان كان المهر يمكن تنصيف عينه يتنصف ارض

قسم قسمين ويصلح له هذي صك وهذي صك وخلاص - 01:00:22

دراهم وخمسين الف لك خمسة وعشرين لها خمسة وعشرين ان كان ما يمكن قسمة عينها مثل ما مثلنا سيارة ما نقدر نقصها نصين

قباة خذ نص القيمة ولها نصف القيمة - 01:00:50

ويجوز ان يتفقا على ثمن ويشترية احدهما النصف الثاني قال انا ابغى هالسيارة وخلاص انا اعطيك نصف قيمتها او قالت هي انا

ابغى السيارة اعطيك نصف قيمتها جائز قالوا لنا ان يعفو لها عن نصف المهر او تعفو هي هذا - 01:01:11

مكارم بين الزوجين اما ان تعفو هي او يعفو هو وقد قال الله عز وجل وان تعفو اقرب للتقوى يعني الذي هو اتقى لله يعني واقرب

للتقوى هو الذي يفسخ هو الذي يعفو لانه يطلب ما - 01:01:34

عند الله يريد الثواب يريد الاجر لكن قال شرط عفوها ان تكون رشيدة يعني بالغة فوق البلوغ رشيدة. وتكلمنا مرارا عن معنى الرشد

في المال وهو حسن التصرف فيه كامل المهر لاحدهما فان عفت هي فالمهر كله له وان عفا هو فالمهر كله لها. هذي من مكارم الاخلاق

- 01:01:54

وان جاءت الفرقة من اجنبي جاءت الفرقة من شخص يعني غير الزوجين والمقصود اجنبي يعني كما قد يفهم بعض الناس ها او مثلا

لا المقصود انه غير الزوجين يعني مثل - 01:02:30

اخت له اخته ارضعت هذه الزوجة الصغيرة الطفلة مثلا هو عقد على طفلة ينتظره حتى تكبر وقامت اخته وتلقفت واراضعتها حرمت

عليه ولا لا صارت بنت اخته حرمت عليه هنا - 01:02:57

يتنصف المهر لكن يرجع به على من فرق بينهما يروح يطالب اخته بالنصف قالوا متى تنصب المرء وكان معينا باقيا بتغير قيمته صار

بينهما نصفين هذا واضح. وان زاد زيادة منفصلة كغنم - 01:03:26

ولدته السيادة لها والغنم بينهما. يعني لو كان اعطاها اربعين غنمة واظنت هذه الغنم عشرين صارن كم؟ ستين الامهات اربعين الاولاد

عشرين. يقول الاولاد هذي للمرأة المرأة كلها العشرين لماذا؟ قال لانها - 01:03:51

توالدت في ملكها لان الملك من يوم عقد العقد صار المهر المعين ملكا لها. اذا هو معين ملكا لها فاذا توالدت توالد الملك حقها فهي لها. فاذا طلقها فله اصل المال. ماله الذي دفعه اما اللي جاء في ملكها ليس له - [01:04:21](#)

العشرون لها اللي هو الاولاد. والاربعون عشرون له وعشرون لها ويحتمل يحتمل ان يقال بل يشتركان فيهما بالسوية لان ملكها على الصداق غير مستقر بالعقد وقد تبين بفسخ بالطلاق انها لا تملك النصف الثاني. فهذا ملك مراعى - [01:04:47](#)

متى يستقر ملكها بالدخول وهذا القول عندي وجيه لكني لم احرره وعلى هذا القول يكون له النصف ولها النصف لان الملك مشاع اللغو نصف الملك نصف الغنم ولها النصف والله اعلم. على كل حال هذا مجرد احتمال اذكره - [01:05:27](#)

للفائدة فحسب. ايش عندك شيخ؟ بالنسبة للزيادة اظن سيأتي نقصت اذا نقص يأتي وخلصنا نذكره في محل انتلفت هذا هو سنذكره سنذكره سيأتي كلام مؤلف وصلنا له طيب والزهد المهر او زادت الغنم زيادة متصلة كان سمعت خيرت بين دفع نصفها - [01:05:58](#)

زائدا يعني تدفعها بالزيادة المتصلة او تعطيه نصف القيمة يوم العقد وينبغي ان يكون هناك احتمال ثالث ان تعطيه على هذا القول طبعا النص ويرد لها قيمة الزيادة اه تعطيه بالزيادة ويرد لها هو قيمة الزيادة لانها زادت على ملكها - [01:06:42](#)

وعلى القول الثاني ما في اشكال تعطيه النصف بالزيادة بدون شيء لانها مثل ما قلنا لم تملكه ملكا تاما. ولذلك لا تجب فيه الزكاة. لا تجب فيه ايش؟ يعني نصف - [01:07:19](#)

المهر هذا لا تجب فيه الزكاة وانها تجب في النصف الذي تملكه ملكا تاما فلو اعطاها خمسين الف وما صرفتها وتأخر الدخول الى سنة كيف تزكي هذا المال مم تزكي نصفه فقط - [01:07:37](#)

لماذا ها لانه مو ليس ملك ملك على النصف الثاني ملكا ملكا مستقرا. ملك ناقص قال وان نقصت فله الخيار بين اخذ نصفه ناقصا وبين اخذ نصف القيمة يوم العقد. هذا عكس الاولى. عكس الاولى - [01:08:10](#)

اذا نقصت يعني هزلت ضعفت انزين فاما ان يأخذها بنقصها واما ان يأخذ نصف القيمة يوم العقد طبعا الاحسن له نصف القيمة والعقد قال وان تلفت فله نصف قيمته يوم العقد - [01:08:42](#)

اذا تلفت له نصف قيمتها لانه استقر له نص الصداق فتعطيه نص القيمة وهي ما عندها شي ماتت الغنم كلها وعلى القول الثاني اللي ذكرناه احتمال ما له الشيء لان نصفها تلف - [01:09:13](#)

من حالها والنصف الثاني ترث عليه وهو امانة عندها بشرط الا تتعدي ولا ايش ولا تفرط فان تعدت او فرطت فبحسب التعدي والتفريط فالمتعدي والمفرد الظامن او متى دخل واستقر المهر - [01:09:53](#)

ولم يسقط منه شيء. لقوله تعالى وكيف تأخذونه قد افضى بعضكم الى بعد خلاص اصبح مالا لها قال وان خلا بها بعد العقد وقال لم اطا وصدقته استقر المهر وجبت العدة - [01:10:21](#)

هذه مسألة يسمونها العلماء مسألة الخلوة او الدخول او مسألة المسيس او مسألة الافضاء وصورة ذلك ان يعقد على المرأة النكاح ثم يخلو بها الخلوة الصحيحة واختلفوا في حقيقتها لكن في الجملة هي ان يخلو بها - [01:10:42](#)

بحيث يكون ان في مأمن من دخول غيرهما حيث يغلق دونهما باب وترخص ستور هذي ولا يكون عندهما احد الا ان يكون طفلا غير مميز بعض العلماء يقول والا تكون محرمة والا تكون حائضا وان لا يكون اعمى يعني هذا - [01:11:12](#)

فيها تفاصيل وفيها بعض الخلافات ما نتطرق لها لكن في الجملة ان يخلو بها خلوة بحيث يكون الاب تكون الابواب مغلقة تختلف الفقهاء في هذه الخلوة هل لها حكم الافضاء والمسيس بحيث - [01:11:43](#)

يكون لها المهر كاملا او اشترط الوطاء او اشترط المقدمات دون الوطاء وان يفعل ما يفعله ما لا يباح الا للزوج خلاف بين الفقهاء المشهور في مذهب الامام احمد وينسب للجمهور - [01:12:11](#)

ان هذه الخلوة توجب تكميل المهر وتوجب العدة توجب العدة وهذا مذهب احمد والحنفية الا ان الحنفية يعني يقولون انها يفصلون اظنهم يقولون لا توجب العدة ولا توجب الرجوع وهذا تناقض يا تاخذون كل الاحكام يا بعضها. يا يا تتركونها كلها - [01:12:43](#)

وذهب المالكية والشافعية الى انه لا يحصل بها حقيقة الدخول الشرعية ولا يلزم بها المهر الكامل بل يبقى المهر متنصفا ما لم يطأها

وهذا مذهب الشافعي مطلقا. واما المالكية فالمشهور عندهم التفصيل - [01:13:18](#)

ويقولون ان خلا بها قبل البناء وقبل الاهتداء او الاهتداء يعني قبل ان تهدي للزوج قبل ان تسلم للزوج. قبل ان يبني بها الزوج يقول هذا الدخول اذا لم يكن معه وطأ فليس له اعتبار - [01:13:46](#)

واما اذا دخل بها بعد الدخول الشرعي بعد البناء بعد الزفاف فسواء وطئها او لم يطأها اصبحت زوجته واصبح داخلا بها فلها المهر كامل وبعضهم يقول في بيت ابيها او في بيته فيفصلون. وعلى كل حال مسألة فيها خلاف - [01:14:14](#)

وانا اميل الى التفريق بين الخلوة العارضة في بيت ابيها اذا لم يحصل فيها وطأ او فعل فيها ما يقارب الجماع عن ضاجعها وان لم يجامعها او باشرها وان لم يجامعها. هذه توجب المهر لكن مجرد الجلوس يشربون شاي - [01:14:40](#)

ويسولفون تقيها. هذا الحقيقة لا تعتبر خلوة موجبة لكمال المهر وليس لها الا نصف المهر الا اذا اختلفا هي قالت مسني وهو قال ما مسست هذا لعل سيأتي حكمها بعد قليل - [01:15:08](#)

القول قوله او القول قولها وظاهر ما روي عن عمر ابن الخطاب وعن زيد ابن ثابت من الصحابة وبعض الصحابة رضي الله عنهم انهم عن خلوة البناء وليست الخلوة العارضة التي تكون ولعل الخلوة العارضة هذي ما كانت موجودة عندهم كما هي اليوم موجودة -

[01:15:29](#)

الخلوة التي قبل البناء اليوم صارت كثيرة في الناس ويعقد عليها ويسير عليها ويتقهورى معها. واحيانا ما يكون فيها اي شيء واذا طال الوضع احيانا يكون فيها اشيء خفيفة ثقيلة بحسب الوضع - [01:15:56](#)

على كل حال المسألة فيها خلاف بين اهل العلم ذكرته لكم وانا اميل الى ان اقوى الاقوال هو هذا التفصيل انه اذا خلا بها الخلوة العارضة ولم يكن هناك جماع او مقدمات الجماع فانه ليس لها الا نصف المهر - [01:16:15](#)

واما ان خلا بها بعد البناء وادخلها بيته واخذها. وسلمت له وابيح له جماعها فهذا لها المهر كاملا جامعها او لم يجامعها. يعني خلاص اصبحت ملكا له واصبحت في محل من يجامع. والا لو فرضنا ان - [01:16:33](#)

هو قعد معها شهر ولا جا معها لاي سبب. هل نقول ليس لها شيء؟ وهي قاعدة معه شهر وشهرين. طبعا الشافعي التزموا هذا. قالوا اذا ولو قعدت شهرين ثلاثة اربعة - [01:16:53](#)

بعضهم يقول ولو سنة ما لها شيء. الا النص وهذا غريب جدا وقول ضعيف والاقرب وهذا الذي والله اعلم كانت فتاوى الصحابة تنصب عليه. حتى قال عمر ما ذنبهن اذا كنتم عاجزون - [01:17:08](#)

عن جماعهن يعني وش ذنبها هي تعطيتها نص المهر انت اللي عجاس انت اللي ضعيف اما هي استحققت المهر كله ومما يدل على ان مجرد الخلوة العارضة لا توجب شيئا قوله تعالى ما لم تمسوهن والمس هو الجماع. المس - [01:17:25](#)

هو الجماع او ما في حكم الجماع مما لا يفعله الا الازواج او ان تكون معه في بيته خلاص حل له ان يجامعها. لانه في فترة العقد لا يحل له ان يجامعها لانها لم تسلم له - [01:17:51](#)

له ان يجلس معها ان يقبلها لكن لا يحل ان يجامعها. فهل سلمت له ومقتضى العقد انه لا يجامعها الا اذا سلمت له هذا هو الصحيح وهذا هو ايضا مقتضى العرس. والمعروف عرفا كالمشروط لفظا. فلا يحل للزوج ان - [01:18:06](#)

في جامع البنت في اثناء عقد النكاح الا ان يأذن له اهلها يقول خلاص لك حكم انت زفيناها لك. والزوج خله بعدين. قال خلاص سلموها له والله اعلم قال وان خلا بها بعد العقد وقال لم اطأها. وصدقته استقر المهر يعني هذا هو المذهب انه سواء وطئ -

[01:18:28](#)

او لم يطأ يستقر المهر سواء اختلف او ما اختلف خلافا لمن قال بالتفصيل الذي ذكرناه انفا وهو حتى رواية عن الامام احمد رحمه الله قالوا يستمع الزوجان في الصداق. اختلفا في ذات الصداق - [01:19:01](#)

هي تقول اصدقنتني في الله ويقول لا انا اصدقتك سيارة او اختلف في قدره. هو يقول له انا اصدقته خمسين الف وتقول لا سبعين الف قال العلماء فالقول قول من قوله مقارب او مماثل لمهر المثل - [01:19:25](#)

تقول سبعين وهو يقول خمسين تعالوا لخواته كم مهر خواتس اربعين خمسة واربعين خمسين خمسة وخمسين خلاص. اذا القول قوله خمسين تعالوا كم مهر خواتس والله واحد وثمانين واحدة خمسة وسبعين وحدة خمسة وستين وحدة سبعين القول يصير قول من؟ قولها لان هذا مهر - [01:19:51](#)

مثيلاثها. وهذا هو الظاهر فيؤخذ بالظاهر. لان الجانب هنا اقوى. الذي معه هذا الظاهر جانبه اقوى واليمين تكون دائما في الذي جانبه ايش؟ اقوى المتداعيين ينهت تصوير الظاهر هنا مثل الشاهد الواحد. ثم يأتي اليمين فيقويه فيعتبظ اليمين - [01:20:14](#) مع الظواهر او القرائن فيعتقد هذا مع هذا فتكون حكمه حكم البينة الكاملة او قريب من الكامل ان شاء الله انتهى الباب قلنا بقى دي انتهينا. طيب انتهى الباب والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. نفتح مجال للمساءل اللي عند - [01:20:41](#)

سؤال يتفضل تفضل في مكبر عطونا مكبرات عشان ما نقعد كل شوي نقعد جوالك في البيت طيب تبي جوالي دروس طيب عطنا سؤالك فيما يستعد الشيخ الزبير كيف اه ان قلنا - [01:21:11](#) انه الخراج بالضمان هي تضمن النصف التي تملكه اما النصف الذي لا تملكه فهو امانة عندها. هي على قضية الملك تفضل. على قضية الملك فلا ينطبق الكلام هذا وانا القول الثاني اذكر احتمالا انها لا تملكه اصلا - [01:21:55](#) فهمت بخلاف البيع البيع هي تملكه كامل اما هنا نقول انا قلت يحتمل الا تملكه ما تحرر عندي لو تحرر جزمتم بشيء فهو مجرد احتمال اذكره تأملا ولا راجعت كلام العلماء ان كان في قول بهذا او لا لانها تحتل - [01:22:24](#) انها تملكه ملكا تاما. تملكه ملكا ناقصا لا تملكه اصلا ويكون امانة. ثلاث احتمالات واردة ولا هو بكل شيء نقدر نراجع ونبحث فيه ما هو كل شيء تقدر تراجع احيانا الواحد يتأمل ويراجع يقعد سنين ما - [01:22:52](#)

على شيء لان ما عنده وقت يبحث البحث اللي يجزم به. فانا اذكره هكذا لعل احدا منكم ينظر يتأمل الله اكبر ماشي اذكره على سبيل الاحتمال نعم احسن اليكم يسأل يقول ما الجمع بين قوله تعالى تبيانا لكل شيء؟ وبين الاختلاف الموجود في المسائل الفقهية - [01:23:11](#)

هو الخلاف موجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مع وجود هذا التبيان الخلاف لا علاقة له بالتبيان. لانه عند على كلا القولين الشريعة واضحة وبينة لكن انا ارى انها هكذا وانت ترى انها هكذا. فهذا لا ينم في ان تكون واضحة بينه - [01:23:39](#) متى نقول ما هو تبيان؟ اذا جاك شي تقول ما ما عرفنا له حكم في الشريعة. مو الشريعة اغلقت هذا لا يوجد هذا لا يوجد قد يوجد عندي انا يا عبد الرحمن - [01:24:08](#)

انا ما عرفت حكمه لكن العلماء يعرفونه. عند بعض العلماء ما هو باين. لكن ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في حديث النعمان ابن بشير رضي الله سعد رضي الله عنهما انه قال عليه الصلاة والسلام - [01:24:23](#)

قال وبينهم امور مشتبهات لا يعلمهن ايش؟ كثير الناس يعني في قلة يعلمونها ولا ما فيه وهم الراسخون في العلم على احد التفسيرين في الآية قال اه والراسخون في العلم يعني يعلمون المشتبهات - [01:24:38](#)

الله اعلم ماشي اللي بعده في احد عنده سؤال المكبر نعم في بعض المجتمعات المهر تدفعه الزوجة هذا خلاف الشريعة هذا خلاف الشريعة هذا جاء من العادات او تقاليد معينة - [01:25:00](#)

لكن كون الزوج يدفع والاهل يساعدون باشيء هذا لا بأس به هذا من التعاون على الخير مش اما ان الزوج يجي كذا باردة ومبردة وياكلها هذا ما يجوز هذا خلاف الشريعة هذي عادات واعراف تخالف الشريعة. الله عز وجل يقول واتوا النساء ما قال خذوا من النساء - [01:25:39](#)

اتوا واعطوا هذا خذوا هذا ظلم عظيم ولا يجوز اقراره. يجب على العلماء انكاره. ويجب على السلطات في اي دولة تفعل هذا ان تنكر مثل هذا والله اعلم هذي عادات جاهلية. لا لها اصل وليست عند العرب. انا اظنها موجودة عند بعض الاعاجم. تلقوها من - [01:26:02](#) اداة اعجمية ما هي عادات حتى عربية عادات العرب تعرفون العرب يسوقون للمرة مئة ناقة ومئتين يدخلون الحروب عشان يسوقون

للحريم واذا كيقول ساق لها مهرها ليش يقول ساد المهر؟ لان اكثر امهورهم الابل يسوقها شوق الى الان ترى يعبرون يقول سقتوا
المهر - 01:26:28

موجودة لا نسمةها لا تزال. احنا نعبر بها. يقول لك ساقوا لكم المهر ساقوه هذا ترى من من العرب القدامى كانوا يسوقون الابل
يربطونها عند بيت المرأة عند بيت ابوها - 01:26:53

آآ هذي عادات جاهلية اظنها اعجمية. حتى ليست عربية الله اعلم. نعم ها؟ ها الزواج صحيح ويجب لها مهر المثل. على القاعدة
الشرعية اللي قلناها اعرف اعرف انا يجب عليهم التوبة الى الله واصلاح الخطأ - 01:27:08
اول من يتوب الى الله الزوج الخايب هذا اللي على كل حال اعرف اعرف يقولون لي هم الكلام هذا ونعلمهم بس ما عندك احد. عادات
غالبة هذي عادات يجب على علمائهم. على علمائهم ان يبينوا هذا - 01:27:36

ولا تبعد ان يكون ما اظن حتى الحنفية ما يرون هذا الرأي. فهي ما هي بعادات بالعكس الحنفية يشددون في هذا الباب. نعم يقول
احسن الله اليكم ما حكم نتف الشعر بين الحاجبين اذا كان خفيفا؟ يجوز نتف الشعر الذي بين الحاجبين هذا لا بأس - 01:27:54
للرجل وللمرأة. هذا بالمنطقة هذي لا بأس ما في بأس. نعم. اللي عنده سؤال تفضل خلاص الشريعة تقرر الزوجات القادمة ما دام
الماضية ما دام تزوجوا باي طريقة واعتبروه زواجا خلاص ما انا طالب - 01:28:18

امشوا على اي شيء زيادة احسن اليكم يقول اه لو كان عندي ورد من القرآن قراءة فسمعت اه فهل يغني السماع عن القراءة؟ هل
السماع او الاستماع للعبارة ادق لا يغني عن قراءة الورد - 01:28:49
اجتماع شيء والقراءة شيء اخر الوعد المشروع انك تقرأ أنت القرآن لا ان تستمع اليه والله اعلم. نعم. تفضل تفضل لا ما يجوز هذا. ما
يجوز الا اذا كانت البنت كبيرة ورضيت - 01:29:10

كبيرة رشيدة ورضيت نعم. يسأل هل يوجد دعاء خاص يعيننا الله به على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ ما في ما يعرف دعاء
خاص ادعو الله بما تيسر من الدعاء - 01:29:33

نعم احد عنده السؤال هنا تفضل يا فيصل المرأة اذا طلقت قبل الدخول فليس عليها عدة باتفاق العلماء لا القاضي وجب عليها ولا
غيرها. هذا نص الكتاب فما لكم عليهن ايش؟ من عدة تعتدونها. ما عليها ولذلك ينتبه هؤلاء الجاهلون - 01:29:47
حين يطلقون يعني اغرار ويجب على ابائهم ان يعلموهم ومع كونه ذل جاهل عجل يجي يعقد على البنت والطاق معها في التلفون ثم
يطلقها ثم يقول ترى يرجعتش لا يا حبيب قلبي ما عاد في رجعة خلاص انتهت مع السلامة روح - 01:30:21

روح اطلب الله دور غيرها ما في ترجيع بانث بينون الصغرى. ما عاد في رجوع. المرأة قبل الدخول ليس عليها وليس لها رجعة ولا
اعرف في هذا خلاف بين العلماء - 01:30:43

وهذا يقول رجعتس ويقعد وياها في الحرام هذا غلط عظيم يجب التنبه له ولا احصي كثرة بيكلموني بالطريقة واجد طلقته ولا
تقول طلقني خلاص مع السلامة. خله يولي. اذا يبغى يروح يحب راس عمه ويحب رجوله ويقول - 01:31:05
تكفى زوجني من جديد ولوني انا من ذا العم قلت اجلب وجهك اللي هذا اوله مطلق في العقد تبيني اقعد معك اربعين سنة اه نشبه انا
واياك ما يعطيك وجه. الحمد لله اللي الله بينك - 01:31:29

ورحت ما عليك الا نص مهرك خذه وتوكل على الله نعم نعم ارفع الصوت قرب بعد. لو ايش؟ ايه لا زواج جديد هذا بس الجمهور
يرون انه عليه طلاقة وحدة في الزواج الجديد. ثابتة الاولى ما ما تطيح. ما ينهدم - 01:31:47
يسمونه هدم مسألة هدم الطلاق. عندهم لا ينهدم الطلاق الا بعد الثلاث. اذا تزوجها زوج اخر انهدم الطلاق بل المشهور حتى عندنا
بالمذهب انه لا ينهدم لو تزوجها زوج اخر بعد طلاق رجعي ما ينهدم - 01:32:18

في بعض العلماء يرى انه يندم ويختاره بعض مشايخنا باجماع العلماء. باجماع العلماء ما فيه خلاف ولذلك لها صداقها كامل وهو
نصف الصداق وعليها العدة ولها المهر هذي زوجة هي ما قطعت الزواج ما طلقت حمات عنها - 01:32:38
في كل الاحكام لها ميراث كامل. ولها عدة عليها عدة كاملة. ولها الصداق كامل. ما يتنصف لها صداقة الله اعلم. نعم احسن اليكم يقول

هل للرجل لي ان يصلي صلاة العشاء في المنزل بحجة ان تأخيرها سنة؟ ايش ايش؟ هل يجوز للرجل ان يصلي صلاة العشاء في

المنزل - [01:33:07](#)

صلاة ايش؟ العشاء. ايوا. في المنزل بحجة ان تأخيرها سنة. هذا جهل هذا جاهل مركب اللي يسوي كذا راح يترك الفريضة ويقول

تأخيرها سنة هذا يا جاهل يا يدور رخصة بس - [01:33:35](#)

اما يجوز حرام يجب عليك ان تصلي مع الناس في المسجد تبي تأخرها اذا طلعتوا في البر انت وربك اخروها وانا ما انصح احد

يأخرها اليومين لانهم ينسون هذا واقع - [01:33:53](#)

وكثير يقول لك اخرناها ونسيناها مرة ما ذكرنا الا بكرة مثلا. لا تأخروا لا تخصص او ياخذون يسولفون ويتعشون الساعة وحدة ترى

الليل هالحين عند الناس شوي وجت وحدة السهر عندهم عادي وهي الان الصلاة - [01:34:08](#)

ما تتعدى احدعش احدعش وخمس احدعش وعشر احدعش وربيع يعني في مكة تقريبا اخر ما يصل نصف الليل اثنعش

بالنسبة لنا السعودية اخر شيء تقريبا الغرب وشمال الغربي والجنوب الغربي. اما في الدمام - [01:34:27](#)

احدعشر الرابع احدعش ولا عشر ينتهي وقت العشاء نصف الليل في الرياض من احدعش وخمس الى احدعش وخمسة وعشرين

تقريبا حسب الشتاء والصيف. تقسمها طبعا تقسم الليل نصين وتطلعها واسهل طريقة انك تقسم الليل نصين. ثم تأخذ هذا النصف

وتضيفه الى الغروب. فاذا كان الغروب الساعة ستة والنصف خمس ساعات - [01:34:47](#)

سنة وخمسة احدعش هذا نصف الليل الساعة احدعش. اذا كان الليل احدى عشر ساعة نصه خمس ساعات ونصف والغروب ست ستة

مع خمسة ونص كم؟ احدى عشر ونص الليل احدى عشر ونص هذي طريقة اسهل طريقة لمعرفة نصف الليل - [01:35:12](#)

نعم. ويسأل يقول ان اخرجت الصلاة ثم رجعت الى البيت للدخول للدورات ففأنتني صلاة الجماعة. فهل تسقط عني صلاة الجماعة ما

ما فهمتوش كان اعذره عذره عذر صلاة الجماعة فليصليها في البيت او اذا جاك عذر طبعا ما يجوز واحد يتكلم - [01:35:32](#)

في الاعذار لكن واحد بيروح يصلي ثم انحصر حس انه محسوب ودخل الحمام وطول هذا معذور. معذور اذا كان حريص على الصلاة

مو متساهل. معذور فان كان يرجو جماعة في المسجد يجب عليه ان يخرج للجماعة للمسجد. لان الصلاة جماعة واجبة. ان كان ما

يرجو جماعة في المسجد صلى في بيته - [01:35:53](#)

وان صلى مع زوجته او ابنته او ولده المميز فهذا حسن. والله اعلم. باقي احد عنده سؤال هنا؟ تفصل قصدك الوقت لا يوجد وقت

محدد في ما بين اه الخطبة الى العقل - [01:36:17](#)

ولا ما بين العقد الى الدخول. ما في السنة النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهذا. تزوج عائشة وعمرها ست وبنى بها وعمرها تسع

ثلاث سنوات يعني فترة العقد - [01:36:46](#)

وكثير من زوجاته لا اكثر وهو الغالب انه تزوج وبنى مباشرة ما يطول يعني هذا هو الغالب وافضل طريقة ان الانسان ما يطول في

هذي الامور هذي. حتى لا يتعلق قلبه الولد ولا قلب البنت ولا تصير مشاكل. وفي مشاكل كثيرة - [01:37:03](#)

كثيرة تحصل في فترة العقد سببها التباعد وسببها الجهل بين الزوجين وعدم معرفة احدهما بالآخر والجهل بالاحكام الشرعية.

والتعجل وقلة البصيرة اسباب طبعا كثيرة فلذلك انا ما انصح بطول فترة العقد - [01:37:23](#)

يعني لكن انصح اذا وجد فترة يسيرة للعقد يتعرفان على بعضهما حسن. قبل الدخول. يعني من اسبوع الى شهر هذا طيب لكن زيادة

على هذا ما اقول حرام ولا اقول شيء بس اقول يعني تجنب طول المدة احسن لان طول المدة وانا رأيت - [01:37:41](#)

يتسبب في كثير من مشاكل بين الولد والبنت وهذا ذكرته عدة اسباب وتحصل طلاقات كثيرة في وقت العقد. وبعضها الطلاقات

يظنون انها ما تقع. ولا يستفتون الجاهلين ويعودون يرجعون يرجعها وهو ما له حق انه يرجعها - [01:38:01](#)

فينبغي الحقيقة انه يعني لا تطال هذه الفترة وتكون باشراف الاهل تكون باشراف الاهل لان بعض الازواج ايضا ما يستاهل انك تعطيه

بنتك يا مغفل تصير غبي. تصرفاته حمقاء بعضهم يروح ويدخله شقة ويروح يجامعها. ثم يطلقها هذا غبي ما ينعطى وجهه ذا -

[01:38:24](#)

فاذا كان في شيخ تعال الله يحييك في البيت. تقهو واشرب شاي. غيره ما في واذا مرة مرة اذا وثقت فيه يطلع ياكل معها في المطعم ولا شيء لا بأس - [01:38:50](#)

يعني يتحدد قال نصف ساعة وترجعون. ساعة وترجعون وتراقب الوضع يا الاب والام ما يهملون بنتهم. ثم يعني ترجع مصدومة ويتعبها ويظهرها بعض الاولاد يعني الشاهد انه ينبغي على الاباء الا يكونوا بعيدين. لا اباء الزوج ولا اباء الزوجة. لا تبعدوا عن -

[01:39:02](#)

اولادكم بعد عقد النكاح خلوكم قريبين وجهوهم انصحوهم واهم شيء تنصحونه يقوم عدم العجلة عدم العجل لا هو ولا هو. لانهم فترة تعارف عشرين خمسة وعشرين سنة هذا عايش في بيئة مختلفة. وهذا في بيئة مختلفة تبي تجمع بين البيئتين تحتاج وقت -

[01:39:28](#)

بل حتى وعرضت علي عدة زيجات في العقد اختلفوا بسبب الالفاظ. هي من قبيلة وهو من قبيلة ولا مدينة وتقول نفظة يحسبها

تسبه وتسبه هذا ويقول هو لفظه وتقرص بينهم. والها قصد وهنا - [01:39:53](#)

بتحصل مشاكل بسبب يعني بسبب هذا بسبب عدة اسباب ذكرناها نقعد شوية نعيد نكرر. عندكم شي ؟ نعم. عطنا يسأل اني اه افعل

كثيرا من العبادات في في الاسبوع ولكني اشعر بضيق صدى احسنت اقول افعل كثير - [01:40:14](#)

في وسط الاسبوع ولكني اشعر بضيق وكتمان في الصدر. هل هذا بسبب الذنوب؟ سبب؟ الذنوب. طيق الصدر قد يكون بسبب

الذنوب. قد يكون بسبب عارض. قد يشوك بسبب دائم. فانت اجلس مع نفسك. هذي نصيحتي - [01:40:39](#)

اي واحد يجد عنده نوع من الكتمة اجلس احيانا وهذا مجرب تكون سبب الطيقة عندك مشكلة صغيرة كبرت في نفسك بس انت

نسيتها بس في مخيمة عليك من الداخل ما تخلصت منها - [01:40:59](#)

احيانا لا مشكلة صغيرة مع مشكلة ثانية صغيرة مع ثالثة صغيرة سببت لك ايش؟ طيق لو جت وحدة منهم ما سببت المشكلة. ولو

حليتها ما سببت لك المشكلة. فليس دائما هي قضية الذنوب والمعاصي. لا ينبغي الانسان يكون متعقل. ما - [01:41:17](#)

مجرد واعظ يعني ان صحت العبارة ابله كل شيء الذنوب والمعاصي لا في اشياء اسبابها ظاهرة في اشياء اسبابها امراض نفسية في

اشياء اسبابها احيانا ان ما عندك وظيفة ما عندك زوجة آآ يتيم في كل ما - [01:41:36](#)

كارت حاد اسباب الضيقة كثيرة. ولكن اذا عرف سببها وامكن علاج زالت باذن الله نصيحتي ان تجلس مع نفسك. نصيحتي ان

تستشير العقلاء الثقات وبخاصة اذا كانوا من العلماء. وليس اي - [01:41:56](#)

انا اقول لكم ليسوا اي علماء في بعض العلماء مثلا او عطاء كلمتين لا رح لواحد تعرف انه من العلماء يستقبلون المشاكل. لان في

علماء ما عنده استعداد. وطلبة علم واما ودعاة ما عندهم استعداد - [01:42:16](#)

وفي ناس ما عندهم استعداد. فانت اذا رحت لواحد ما عنده استعداد وتكلمت معه ونزلت نزرة زادت عليك وهذا موجود كله ترى

موجود. هذا موجود وهذا موجود وان بعضهم يمكن يقول لك يا اخي وش علي منك يا اخوي روح المستشفى روح - [01:42:36](#)

وهو قد يكون بكلمة واحدة انا اذكر يعني واحد والله كثير كثير بحمد الله بس اقرب شيء واحد اتصل علي بمشكلة يعني خيمت عليه

اكثر من يمكن على كلامه سنوات طويلة - [01:42:59](#)

الطفل والان له اولاد وزوجة وكذا. فكلمته انا بكلام وتلطفت معه وقلت له كذا كذا سو كذا. والله يا اخوان انا نفسي ما توقعت

هذا الاثر عليه انا ما اتوقع وانا ما اعرفه بس يقول حضرت عندك درس في دورة من الدورات في موضع كذا وحسيت ان ممكن اجد

عندك يعني حل - [01:43:15](#)

فسبحان كلمته بكلام انا حتى ما توقعت له كل هذا الازى. لانه ما هو الوحيد اللي يكلمني ولا انا يعني قطع وقتك مع الناس لكن ارسل

لي رسالة مطولة يقول انحلت يعني حليت مشكلتي واشعر ان بارتياح وشكرا لك وجزاك الله خير - [01:43:37](#)

احيانا هو فقط يحتاج الى كلمة مثل البلمس كلمة يعني بعض الناس يحتار اين اذهب؟ ما له صديق؟ بل هو قد يكون جرب حل

مشكلة عند ناس ولا اصدقاء فزاعة الطينة ايش؟ بالله. فعاد معاده يحب يروح لاحد. ولذلك يعني احيانا - [01:43:59](#)

انا ترى اللي يسمعونى هنا واللى ترى انا كنت قديما يعني اشارك في حل المشكلات الاجتماعية الى حد ما بس ما عاد استطعت وصرت اعذر لكن كان يكلمنى ناس رجال ونساء يقول يقول انا بس ابيك تسمعنى لو بس اسمعنى اسمعنى بس ودي اتكلم ودي - [01:44:23](#) تكلم مع وقت فقط مثل ما يقولون بيفظظ حتى واحد كلمني مرة قال اسمعني ولا تراي بنتحر قلت خلاص والله ما عاد قدرت اقول له يختصر ولا اقول خذ راحتك - [01:44:45](#)

فيصير ضايق تعبان يدور اي واحد يجلس معه. ولذلك نصيحة انك تختار واحد لا يزيد اقسم بالله وفيه بحمد الله عندنا هنا في المملكة مراكز للدراسات الاجتماعية في اطباء نفسانيين - [01:45:03](#) جيدين ذوي خلق ويبدلون ويعطون يعطون. يعني بعض الاطباء يههمه الفلوس هذا ما يعطي يعطي خمس دقائق بيبي غيرك بيبي الثانيه عشان فلوس. وفي ناس لا يقعد معك ساعة ما عنده مشكلة. ساعة ونص صح يخسر فلوس - [01:45:23](#) لكنه يكسب اجر. يجيب نتائج ينقذ ناس من الهلاك النفسي. هذي ترى مهمة جدا حتى الاطباء في اطباء نفسانيين اذا جلست معهم او سمعت كلامهم في التلفزيون ما شاء الله تبارك الله شيء جميل جدا والناس تثني عليه - [01:45:43](#) طبيب وفي ناس من الاطباء النفسيين واجد يجونا يقول اعوذ بالله رحنا له بس يبون فلوس وخمس دقائق يقول اطلع اطلع خلص اخوي في زحمة. اصل الطب النفسي برعاة مراعاة نفسية المريض. هذا اصل الطب النفسي - [01:46:03](#) انت يا الطبيب النفسي تدمر اه نفسية المريض وش وش تشيله ماخذ شهادة طب نفسي خلك سباك ولا خلك كهربائي ولا خلك هذي موهبة نفسيات تعامل مع الحديد والنار. هذي ما بيبي لها نفسيات. اما الناس مشاعر يا اخي - [01:46:23](#) كلمة وحدة توديتها وتجب لربما كلمة تجعله يروح ينتحر. ولربما كلمة تجعله يعيش حياة طيبة وسعيدة وهنية المقصود انه يجب على كل من تصدى لعلاجات الناس انه يجتهد انه لا يضر بالناس. اذا كان ولا بد يتلطف - [01:46:43](#) في الاعتذار يتلطف في الاعتذار. والله المستعان. طبيب باقي شي اه يسأل عن الافضل اه التمسك بان الزوجة ما توكل ما توكل نفسها لزوجها او يعني ما تعطي نفسها لزوجها حتى يسلم الصداق كاملا - [01:47:03](#) اولى الاولى ان تأخذ الصداق اول او تؤخره. ما في اولى لكن في زماننا هذا انا اري ان الاولى ان تأخذ صداقها لان الواقع ان الازواج يا يسير ما عاد يقدر يجمع لكنه فترة العقد بيروح يجمع وبيعطيش الصداق او - [01:47:25](#) دين ضعيف دين ويقول ابد انا بس دخلت بها ان عطيتها يسمونه ايش في المشمش ها الين تموت ولا يموت فانا اقول الاولى خذ المهر وان كان ولا بد تجعلين بعضه مؤخر - [01:47:49](#) الان حقيقة الصداق ايضا هذه نقطة مهمة المرأة تأخذ الصداق تفعل به ماذا؟ حاطته في البنك ولا هي تشتري له اغراضها تشطبية ذهباً تشتري به مفارشها ملابسه. ايضا حتى لا تضيق على والدها - [01:48:09](#) احيانا يكون والده ما عنده قدرة انه يشتري له الاشياء اللي هي هي تجهز سمته تجهز تجهز نفسها للبيت الجديد. وتجهز زبيدة حسب اتفاق عهد الزوجين وش اللي عليك وش اللي عليها هذا هو التفصيل والله اعلم احد باقيه احد عنده سؤال من الاخوان - [01:48:27](#) عندك شي والله ما اري ان تسجل ما دام في منكرات لا تروح لها شوف غيرها لانك انت لن تستطيع انكار المنكر وبتقعد تسمع المنكر ولا تشوفه في المنكر باستمرار - [01:48:47](#) ولا يجوز البقاء مع المنكر الا مع انكاره الا من كان مضطرا واحد مضطر لابد له من هذا وفيه ان شاء الله فيه نوادي فيها خير وفيه مطاعم فيها خير وفيه كل شيء فيه خير ستجد فيه اناس احنا نروح المطاعم - [01:49:05](#) ان شاء الله ونروح يكون فيها الشتاء وفيها الهدوء وفي السكينة وفيها كذا عكس ان تبحث ستجد الله اعلم باقي شي؟ ان شاء الله خير. نعم. اه هل نزع الجورب اثناء الطهارة يبطل الطهارة؟ نزع الجورب على الراجح لا يبطل الطهارة - [01:49:23](#) ولكن لا يجوز ان تلبسه مرة اخرى تمسح عليه والله اعلم. باقي احد من الاخوان تفضل. مكبرات. عندكم المكبرات يا اخوان عشان نسمع بس ويسمعوا الجميع اللي عنده سؤال ياخذ المكبر الثاني - [01:49:43](#) تفضل. والله ماني متأكد بس اللي اعرفه من اكثر مشايخنا انهم يقولون اذا اوفيت الستور هذي الخلوة. هذي الخلوة ما يأخذ هذا

مذهب الحنابل هو اللي ماشي عليه نعم؟ صدر نظام - 01:50:01

شفه شف هذا نظام ملزم ولا اختياري متى صدر هذا كم؟ شف شف وش عندهم. شف وش اللي يذكرون. غالبا يمشون على

المذهب يعني غالبا غالبا خاصة المسألة هذي يعني محتملة. تفضل - 01:50:29

النكاح والطلاق والعتاق لكن يعني الحديث ضعيف هذا. لكن بعضهم يقول انه اجمع عليه والمسألة عندي لم يعني لم احرها والا فيه

من اهل العلم الحقيقة يقول ما هو بصحيح. ان جدهن جد وهزلهن جد - 01:50:50

يعني لكن انا ما حررت هذا وان كان الجمهور يرون هذا الكلام الجمهور ايه وبعضهم ينقله اجماعا اظن ابن عبد البر وجماعة نقلوا

الاجماع على هذا. ولا اظن فيها اجماع - 01:51:16

وانا اميل الى انه يعني لا يعمل بها ما يعمل بها لكن ما عندي فيها شيء محرر. والله اعلم. عندك شيء ولا غيرك؟ في احد عنده شيء؟

طيب جزاكم الله خير والله اعلم - 01:51:31

وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:51:46